محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٢٠١٤/٢٦٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة ، محمد البدور ، داود طبيلة ، وشاح الوشاح

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميـــز ضده : مستودع أدوية برقان .

وكيله المحامي خالد النوايسة .

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٤/٤٧ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ القاضي بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١٣/٢٩٨٨ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ برد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١١/٥٣ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ القاضي : (بإلغاء كتاب المطالبة رقم ١٣٤٠٧/٢/١٢ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢ وإلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمنع مطالبة المدعية بالمبالغ الواردة فيه وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعية وبالتالي إعادة الكفالة المصرفية المقدمة في هذه الدعوى للمدعية بعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية) مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : التفتت محكمة القرار المميز عن أن البضاعة المستوردة بموجب البيان الجمركي هي عبارة عن منتجات ومحضرات الصناعات الكيماوية المتعلقة بالأسنان والتي تخضع لبند التعريفة الجمركية ٣٨٢٤٩٠٩ وبنسبة رسم ٦,٥% وليس كما تم إخضاعه خطأ لبند التعريفة ٣٠٠٦٤٠٠ وبنسبة رسم معفاة .

ثانياً : التفتت محكمة القـرار المميـز عن أنـه لا يمكـن أن تـصنف البـضاعة المـستوردة بـالبند ٣٠٠٦٤٠٠ على ضوء الوثائق المترجمة .

ثالثاً : التفتت محكمة القرار المميز عن أن الوارد ليس اسمنت لحشو الأسنان وإنما هي منتجـات ومحضرات الصناعات الكيماوية المتعلقة بالأسنان وهي تخضع للبند ٣٨٢٤٩٠٩ وبنـسبة رسم ٦,٥%.

لهـذه الأسباب طلب المميـز قبـول تمييـزه شكـلاً ونقض القـرار المميـز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شـكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعية شركة مستودع أدوية برقان قد تقدمت بهـذه الـدعوى لـدى محكمة الجمارك البدائية بمواجهة مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته للاعتراض على قـرار مدير عام الجمارك / مدير الرقابة والتفتـيش الـصادر بالكتـاب رقـم ١٣٤٠٧/٢/١٢ تـاريخ ٢٠١٠/٣/٢ والمتضمن مطالبتها بمبلغ ٣٢٦٦٣ ديناراً و ٦٥ فلساً عـن المعـاملات الجمركيـة الواردة بلائحة دعواها طالبة إلغاء القرار وتضمين المدعى عليه الرسوم والمـصاريف وأتعـاب المحاماة ورد الكفالة للأسباب والوقائع الواردة بلائحة دعواها .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارهـا رقم ٢٠١١/٥٣ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ والمتضمن إلغاء كتـاب المطالبـة رقـم ١٣٤٠٧/٢/١٢ موضوع الدعوى وإلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمنع مطالبة المدعية بالمبلغ الوارد فيـه وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعية وبالتـالي إعـادة الكفالـة المصرفية المقدمة في هذه الدعوى للمدعية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقـم ٢٠١٣/٨٣ والقاضـي بما يلي :

١- رد دعوى المدعي فيما يتعلق بمنع مطالبته بمبلغ ١٠٨٦٥,٤ ديناراً شكلاً وذلك سنداً إلى أحكام المادة ٢٣١/ب من قانون الجمارك .

٢- رد دعوى المدعي فيما يتعلق بمطالبته بمبلغ ٢١٧٩٧,٦٦٥ ديناراً والتي تمثل ضريبة مبيعات عامة نسبية والواردة في كتاب المطالبة تاريخ ٢٠١٠/٣/٢ لعدم الاختصاص .

٣- تضمين المدعي (المستأنف ضده) الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة إيراداً عاماً للخزينة عن مرحلتي التقاضي .

لم يلقَ القرار قبولاً من الجهة المدعية شركة مستودع أدوية برقان فطعنت فيه تمييزاً .

حيث أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٣/٢٩٨٨ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ والذي جاء فيه:

(وقبل الرد على أسباب التمييز نجد إن السبب الأول قد انصب على ملخص لوقائع الدعوى والسبب الثاني انصب على الشق المتعلق بعدم اختصاص محكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر بالشق المتعلق بالضريبة العامة على المبيعات .

أما السبب الثالث من التمييز فينصب على عدم تجديد الكفالة البنكية بكافة فروعه .

وعن السبب الثاني بكافة بنوده والذي تنعى فيه المميزة على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأها برد الشق المتعلق بضريبة المبيعات لعدم الاختصاص .

وفي ذلك فإننا نجد أنه ووفقاً لأحكام المادة ٧٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات تختص دائرة الجمارك بتحصيل الضريبة العامة على المبيعات عن السلع والخدمات المستوردة وتوريدها للخزينة .

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد إن الضريبة العامة على المبيعات موضوع هذه المطالبة ناشئة عن الفحص والتدقيق اللاحقين على الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات استيراد البضاعة وفقاً لأحكام المادة ٨٤/ب من قانون الجمارك .

وبذلك فإن الضريبة العامة على المبيعات موضوع هذه الدعوى ناجمة عن مخالفة قانون الجمارك في استيفاء الرسوم الجمركية ووفقاً لأحكام المادة ٢٥٠ من قانون الجمارك تكون محكمة الجمارك هي المختصة للنظر في هذا النزاع .

وحيث ذهبت محكمة الجمارك مذهباً مغايراً فإن قرارها في غير محله وإن هذا السبب يرد علـــى القرار المميز مما يتوجب نقضه من هذا الجانب .

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف برد الدعوى شكلاً لعدم تجديد الكفالة.

وفي ذلك فإننا نجد إن المميزة قد أرفقت بلائحة التمييز صورة طبق الأصل عن تمديد سند الكفالة والتي تشير إلى تمديد الكفالة حتى تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ أي أن صورة الكفالة تشير إلى أن الدعوى مسموعة عند إصدار القرار برد الدعوى شكلاً بحال تمديد الكفالة .

فيكون قرار محكمة الاستئناف برد الدعوى شكلاً سابقاً لأوانه قبل التثبت من تمديد الكفالة حـــسب الأصول وان هذا السبب يرد على القرار المميز مما يتوجب نقضه .

لهذا ومن ردنا على سببي التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى) .

وما بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى بالرقم ٢٠١٤/٤٧ .

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعـــاب محامـــاة للمدعية عن مرحلتي التقاضي .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار المشار إليه فطعن فيه تمييـــزاً للأســـباب المدرجة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الـــسبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بما توصلت إليه والتفاتها عـــن أن البضاعة المستوردة بالبيانات الجمركية موضوع الدعوى هي عبارة عن منتجـــات ومحـــضرات الصناعات الكيماوية المتعلقة بالأسنان وغير مذكورة في أي من بنود التعريفة وأن الوثائق لم يرد فيها مطلقاً عبارة : (منتجات مستعملة في حشو الأسنان أو ترميم العظام) ونتيجة خطأ الموظف تم إخضاعها لبند التعريفة ٣٠٠٦٤٠٠ وبنسبة رسم معفاة في حين يتوجب إخضاعها لبند التعريفة ٣٨٢٤٩٠٩ وبنسبة رسم ٦,٥% وبالتالي اعتبار المستورد هو اسمنت لحـــشو الأســـنان مخالفـــاً للقانون..... .

وفي ذلك نجد وبالرجوع إلى المعاملات الجمركية موضوع هذه الدعوى إن المستورد فيها عبارة عن اسمنت وغيره من منتجات مستعملة في حشو الأسنان وبالتالي فهي تخضع للبند ٣٠٠٦٤٠٠ ومعفاة من الرسم الجمركي الموحد لصراحة ما جاء في هذا البند من أنها اسمنت يستعمل في حشو الأسنان واسمنت لترميم العظام ومن أنه وفق التخليص على البضاعة تم إخضاعها للبند المشار إليه وهو الموافق للقانون والواقع .

ولا صحة لإخضاعها للبند ٣٨٢٤,٩٠٩ والذي جاء بوصف البضاعة المتعلقة به من أنها لا تمت إلى حشو الأسنان بصلة وإنما تتعلق بمحضرات الصناعات الكيماوية ومخصبات زراعية.

إضافة إلى أن النيابة العامة الجمركية لم تقدم بينة على أن الوارد يتبع للبند ٣٨٢٤,٩٠٩ مما يجعل ما توصلت إليه المحكمة مصدرة للقرار واقعاً في محله وهذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السببين الثاني والثالث من الالتفات عن أنه لا يمكن أن تصنف البضاعة المستوردة بموجب البيانات الجمركية موضوع الدعوى بالبند ٣٠٠٦٤٠٠ وإنما عليها الأخذ بالملاحظات في الفصل الثلاثين من التعريفة .

وإن البضاعة المستوردة يجب إخضاعها للبند ٣٨٢٤,٩٠٩ من بنود التعريفة الجمركية وبالنسبة المشار إليها فيه .....

وردنا من أن الخلاف على البند الجمركي الواجب التطبيق وإن محكمة الموضوع راعت ما جاء بنموذج المعاينة والأوراق والفواتير المرفقة والملاحظات الخاصة بالفصل الثلاثين المتعلق بالمنتجات الصيدلية والنظام المنسق العائد وفقاً للتخليص على البضاعة موضوع البضاعة .

ومن أن رمز النظام المنسق ٣٠٠٦٤٠٠ قد نص على نوع البضاعة ومنها أنها اسمنت وغيره من منتجات مستعملة في حشو الأسنان واسمنت لترميم العظام وثم تبنيد البضاعة تحت البند المشار إليه وليس أي بند آخر من جداول التعريفة الجمركية وفق الملاحظة ٣/ب/٤ من الفصل الثلاثين المشار إليه مما يجعل المطالبة لا تستند إلى أساس قانوني سليم طالما أن البضاعة وفق البند سالف الذكر معفاة .

وحيث توصلت المحكمة مصدرة القرار إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارها واقعاً في محله وهـذان السببان لا يردان عليه مما يستوجب ردهما .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـون فيـه وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/٢٧م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د